



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



تحليل إجراءات الطعن الإداري

وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون الإداري المصري
والإماراتي

إعداد

د. رعدة رأفت السيد أحمد

قسم القانون العام

جامعة المدينة - عجمان - الإمارات العربية المتحدة



تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون الإداري المصري والإماراتي

رغدة رأفت السيد أحمد

قسم القانون العام، جامعة المدينة، عجمان، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الإلكتروني: RaghdaRafat@cu.ac.ae

ملخص البحث:

يتناول الباحث في هذه الدراسة "تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها علي العدالة الإدارية" في ظل القانون المصري والإماراتي والتي تعد من الدراسات التي يندر وجودها سواء في المكتبة المصرية او الإماراتية وليس هذا فحسب، بل وعلي المستوي الإقليمي والدولي، ومن ثم فإن الباحث من خلال دراسته لهذا الموضوع ببيان ماهية العدالة الإدارية وتطورها في القانون الإداري وتطورها في القانون الإداري والتي ترجع أصول ومفهوم العدالة الإدارية الي عام ١٩٣٦ حيث تناول مفهوم هذا المصطلح عالم النفس السلوكي " ستيس آدمز" وحتى يكتمل الموضوع تناول الباحث دراسة إجراءات الطعن الإداري ، حيث تخضع الدعوي الإدارية كقاعدة عامة في إجراءات رفعها وقيدها ونظرها وإصدار الأحكام فيها والطعن عليها في القانون المختص بذلك وهو قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وفي دولة الإمارات يختص قانون الإجراءات المدنية الاتحادية، وقد تناول الباحث من خلال هذه الدراسة دعوي الطعن بإلغاء القرار الإداري مبينا موعد رفع الدعوي والأثار المترتبة علي انتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء ، كما ناقش الباحث أوجه الطعن بالإلغاء سواء في القانون المصري أو الإماراتي وأخيرا تناول الباحث أثار إجراءات الطعن الإداري مع تحقيق العدالة الإدارية .

الكلمات المفتاحية: العدالة، الإدارية، الطعن الإداري، تحليل، إجراءات.



Analysis of administrative appeal procedures and their impact on administrative justice under Egyptian and UAE administrative law

Raghda Raafat Alsayed Ahmed

Department of Public Law, Madinah University, Ajman, United Arab Emirates.

Email: RaghdaRafat@cu.ac.ae

Abstract:

The researcher deals in this study "Analysis of administrative appeal procedures and their impact on administrative justice" under Egyptian and Emirati law, which is one of the studies that are rarely found, whether in the Egyptian or Emirati library, and not only that, but at the regional and international levels, and then the researcher through his study of this topic Biban what administrative justice and its development in administrative law and its development in administrative law, which dates back to the origins and concept of administrative justice to 1936, where the concept of this term dealt with a scientist Behavioral Psychology "Stis Adams" In order to complete the topic, the researcher dealt with the study of administrative appeal procedures, where the administrative lawsuit is subject as a general rule in the procedures for filing, registering, considering, issuing judgments and appealing against it in the competent law, which is the State Council Law No. 47 of 1972 and in the UAE the Federal Civil Procedure Law is specialized. The researcher has dealt through this study lawsuit appeal cancellation of the administrative decision, indicating the date of filing the lawsuit and the effects of the expiration of the deadline for appealing the cancellation, as the researcher discussed the aspects of appeal cancellation, whether in Egyptian or UAE law and finally addressed the researcher effects of administrative appeal procedures with the achievement of administrative justice.

Keywords: Justice, Administrative, Administrative Appeal, Analysis, Procedure.



المقدمة

يعد الطعن الإداري من أهم موضوعات القضاء الإداري سواء كان ذلك في مصر أو الإمارات العربية المتحدة، وموضوع البحث الذي تناوله الباحث والمعنون "تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون الإداري المصري والإماراتي" يعد من الموضوعات الحديثة التي لم تتناولها المكتبة القانونية سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي ومن ثم كان للباحث من خلال هذا الموضوع النظر إلى الطعن الإداري بصدد القرار الإداري حيث إنه من أهم الموضوعات التي يتعرض لها القضاء الإداري، نظراً لأهمية القرار الإداري حيث إنه يقوم على العديد من الإجراءات والأحكام والتي تناولها الباحث بالدراسة، ليصل في نهاية الأمر إلى أثر هذه الإجراءات على تحقيق العدالة الإدارية وذلك من خلال هذه الدراسة وبتفسير وشرح من الباحث لهذه الأحكام وتلك الإجراءات القانونية والقضائية.

مشكلة البحث:

القرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تصدرها الإدارة مخاطبة بها المراكز القانونية للأشخاص سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو حتى الإلغاء، لذا فإن الإدارة وهي بصدد إصدار تلك القرارات قد ترتكب أخطاء بالاعتماد على مراكز غير قانونية، تجعل من مراكز الأشخاص عرضة للضرر، وهو ما يدعو القضاء إلى ضرورة تحقيق العدالة بإنصاف المتضررين من سياسة الإدارة التي أوقعتها في الخطأ.

ومن خلال الدراسة لم نصادف أية دراسة تناقش العدالة الإدارية وأثر الإجراءات الخاصة بالطعن الإداري على تحقيقها، الأمر الذي تناولناه من خلال هذه الدراسة باجتهادات شخصية للباحث وهي عرضة للصواب والخطأ.

أهمية البحث:

يعد الطعن الإداري من أهم موضوعات القضاء الإداري وبصفة خاصة إلغاء القرار الإداري أو سحبه بواسطة السلطة الإدارية وذلك بموجب إجراءات نص عليها المشرع المصري والمشرع الإماراتي، ليس هذا فحسب بل هناك الطعن القضائي عن



طريق السلطة القضائية والذي يتم بموجب إجراءات معينة نص عليها المشرع والقضاء وذلك بهدف تحقيق العدالة الإدارية سواء في جانب الإدارة أو في الجانب الفردي وهذا البحث يهدف في المقام الأول إلى بيان الأثر المترتب على إجراءات الطعن على تحقيق العدالة الإدارية وهو ما يبيناه من خلال هذه الدراسة.

منهجية البحث:

قامت هذه الدراسة على المنهج التحليلي للنصوص والقواعد والأحكام العامة في صدد بيان تحقيق العدالة الإدارية من خلال إجراءات الطعن الإداري.


خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية العدالة الإدارية.

المبحث الأول: إجراءات الطعن الإداري.

المبحث الثاني: آثار إجراءات الطعن الإداري على العدالة الإدارية.



تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون الإداري المصري والإماراتي

تمهيد وتقسيم:

يعد القرار الإداري من أبرز موضوعات القانون الإداري سواء في مصر أو في دولة الإمارات والذي عرف التطور، والطعن فيه يعد موضوعاً غاية في الأهمية وذلك لارتباطه بقاعدة ذات اهتمام كبير سواء على الصعيد المحلي أو الدولي وهي قاعدة العدالة الإدارية، ومن ثم سيدور البحث الذي يتناوله الباحث حول تحليل إجراءات الطعن الإداري وأثرها على العدالة الإدارية في ظل القانون الإداري المصري والإماراتي من خلال ثلاث مباحث على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية العدالة الإدارية.

المبحث الأول: إجراءات الطعن الإداري.

المبحث الثاني: إجراءات الطعن الإداري على العدالة الإدارية.



المبحث التمهيدي ماهية العدالة الإدارية

يمكن تعريف العدالة الإدارية بأنها "ممارسة إيجابية تشكل أساساً للإدارة عبر تعزيزها لشعور الموظفين والعملاء بعدالة الإجراءات والتعاملات السوية فيما بينهم، على أسس من المصداقية، والثقة، وتحرص على انتفاء الشعور بالظلم والتمييز الإداري وإجحاف الجهود عبر التوازن بين ما يقدم من خدمة وعطاء، وإنجاز، وبين التقدير، وعبر التطبيق الصحيح للسياسات والإجراءات دون تمييز أو محاباة^(١).

ومن الأمور المهمة أن يتم ترسيخ العدالة الإدارية كقاعدة للعمل حيث أن هذه العدالة يكون لها مردود قوي من حيث الثقة في النظام الإداري وبصفة خاصة في صدد الموارد البشرية، حيث يشعر الموظف في ظل هذه العدالة بقناعته بأن هناك أنصاف وعدالة في كل الظروف المحيطة ببيئة العمل، الأمر الذي يترتب عليه مردود إيجابي بالنسبة لمشاعر الموظف النفسية مما يحقق دفعة قوية للموظف محققاً إنجازاً عظيماً في العمل الذي يقدمه.

ويتحقق بذلك نظرة التساوي فيما بين الموظفين وبعضهم البعض، ويترتب على ذلك حالة من الرضا والتأكيد على أن النجاح والتقدير سيكون لمن يستحقه ويكون جديراً به، ليس هذا فحسب، بل أن تحقيق العدالة الإدارية، سوف تخلق شعوراً عند الموظف العام في المؤسسة التي يعمل بها، بأنه جزء من هذه المؤسسة، وإنها أي المؤسسة التي حققت هذه العدالة، قد خلقت لدى هذا الموظف شعوراً أيضاً بأن هذه المؤسسة تهتم بشكل قوي بالعنصر البشري اهتمامها بالعنصر المالي للمؤسسة، مما يدفع بالموظف إلى القيام بأفضل الممارسات الوظيفية بسبب إحساسه بالأمان وتطبيق العدالة الإدارية وبهذا يتحقق الأداء المتميز والولاء للمؤسسة التي يعمل بها.

أهم المفاهيم التي وردت في خصوص العدالة الإدارية أو ما تسمى بالعدالة

(١) تعريف معهد الإدارة العامة - بيبا - والذي تأسس بموجب المرسوم رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٦، الصادر عن ملك البحرين في ٢٨/يونيو/٢٠٠٦ والذي يتبع مجلس الوزراء.



التنظيمية:

- ١- "المدى الذي يتم التعامل فيه مع العاملين بعدالة، وما إذا كانت المخرجات التي يحصلون عليها والإجراءات المستخدمة في تحديد تلك المخرجات عادلة"^(١).
- ٢- "إدراك العاملين للعدالة التوزيعية والإجرائية والتفاعلية في المعاملة التي يتلقونها داخل المنظمة من جانب الإدارة وانعكاس هذا الإدراك على سلوكهم وتصرفاتهم واتجاهاتهم داخل المنظمة"^(٢).
- ٣- "حرص الإدارة العامة على تعزيز الشعور بالعدالة بين الموظفين عن طريق تطبيق المساواة في التعامل معهم، مما يساهم في التأثير على سلوكهم الوظيفي"^(٣).

وهذه التعريفات تتفق في أن العدالة الإدارية أو التنظيمية تصف إدراك الأفراد أو الجماعات للمعاملة العادلة داخل المؤسسة أو المنظمة، كما أنها تعكس الطريقة التي يحكم من خلالها الفرد على العدالة الإدارية التي يستخدمها من يقوم على إدارة المرفق في التعامل معه سواء كان موظفاً بالمؤسسة أو أحد عملاء هذه المؤسسة.

تطور العدالة الإدارية في القانون الإداري:

ترجع أصول ومفهوم العدالة الإدارية أو التنظيمية في الفكر الإداري إلى نظرية المساواة التي وضعها عالم النفس السلوكي "ستيسي ادمز" عام ١٩٣٦٣ والتي

(1) Sulu. S.: Ceylan, A. & Kaynak, R. work alienation as a mediator of the relationship between organizational injustice and organizational commitment; Implications for health care professionals. International journal of business and management, 8 (5), P. 27 - 45.

(٢) د. لؤي محمد علي، أثر العدالة التنظيمية في الشعور بالاغتراب الوظيفي، دراسة ميدانية على بعض مديريات وزارة الشباب والرياضة العراقية، المجلة العلمية للدراسة التجارية والبيئية، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، ٢٠١٨، ص ٣٦٧ وما بعدها.

(٣) د. أحمد محمد أحمد أبو اليزيد، العدالة التنظيمية وعلاقتها بالإبداع الإداري، المجلة العلمية للتربية الدينية وعلوم الرياضة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، ٢٠٢٠، ص ٢.




اعتبرت العدالة دافعاً رئيسياً لدى الموظفين، فهم يطمحون لمعاملة عادلة تقوم على معيار المقاومة المتوازنة، بحيث تتوازن مدخلات الفرد مع مخرجاته التي يتحصل عليها كتقدير أو مكافأة^(١).

ووفقاً لهذه النظرية ينشأ شعور العامل بعدم المساواة في الحالات التي يحصل من خلالها الفرد على أجر أقل مما يستحق، إضافة إلى إحساسه بالملل والضيق.

أما "فريدريك تايلور"، فقد أشار إلى العدالة والمساواة كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الإدارة، ومن أهم المبادئ التي حددها لتحقيق العدالة الإدارية والتنظيمية، لأخذ بالأسلوب العلمي في تشغيل العاملين ووضعهم في الأماكن المناسبة وتحديد متطلبات الوظيفة لكل موظف والتعاون بين الإدارة والعاملين لتحقيق أهداف العمل وتوزيع المسؤوليات بين الإدارة والعاملين بشكل متساوي^(٢).

(١) د. شيرين حسين كامل عابدين، العلاقة بين العدالة التنظيمية وتقييم أداء العاملين، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠١٤، ص ٢٥٩.

(٢) د. عبد الرحمن الطويل، الإدارة التربوية والسلوك التنظيمي، عمان دار وائل للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٦، ص ٦٥.



المبحث الأول إجراءات الطعن الإداري

تخضع الدعوى الإدارية كقاعدة عامة، في إجراءات، رفعها وقيدها ونظرها وإصدار الأحكام فيها والطعن عليها، للقانون المختص بذلك، فهو قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في دولة الإمارات، قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، إذ لم يصدر حتى الآن قانون خاص بالإجراءات الإدارية إلا إذا نص قانون خاص على إجراءات معينة، فعندئذ سوف يطبق القانون الخاص عليها ومن ثم ستقوم الدراسة في هذا الصدد من خلال ما نص عليه في كلا القانونين بالنسبة لإجراءات الطعن الإداري وذلك من خلال:

أولاً: إجراءات الطعن الإداري في قانون مجلس الدولة المصري:

إن أهم الدعاوى الإدارية، هي دعوى الإلغاء والتي سيسلط عليها الباحث الضوء لبيان إجراءات الطعن الإداري بصدد هذه الدعوى والتي تنقسم إلى مرحلتين:


المرحلة الأولى: إجراءات التظلم الإداري.

المرحلة الثانية: إجراءات الطعن القضائي.

مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات التظلم الإداري في قانون مجلس الدولة المصري وقانون الإجراءات المدنية الإداري.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن القضائي في قانون مجلس الدولة المصري، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي وذلك على التفصيل الآتي:



المطلب الأول

إجراءات الإداري في قانون مجلس الدولة المصري وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي

نظراً لانطواء التظلم الإداري على الكثير من الفائدة والذي يكشف للإدارة عما إذا كان قرارها ينطوي على بطلان فتعيد النظر فيه وتسارع إلى تصحيح ما شابه من بطلان فيقل عدد الدعاوى القضائية المعروضة على القضاء مما يخفف من عبء تحمل القضاة بما يمكن أن تصححه جهة الإدارة^(١).

وقد جاءت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متضمنة أحكام وإجراءات التظلم الإداري في فقرتها (٢، ٣) والتي تنص على: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلانه صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية والتي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

فالتظلم الإداري يعتبر التماساً يتقدم به صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته إلى الجهة الإدارية، يطلب فيها إعادة النظر في قرارها الذي أصدرته مخالفاً للعدالة الإدارية الواجب توافرها في من أصدر هذا القرار، والذي أحدث أضراراً بمركز صاحب الشأن القانوني، لكي تقوم بإلغائه جزئياً أو كلياً والقرار قد يقوم لمن أصدره ومن ثم يسمى بالتظلم الولائي وقد يقدم إلى الجهة الرئاسية

(١) د. أمل لطفي حسن جاب الله، قضاء الإلغاء، ٢٠٠٧، ص ١٤٩.



للإدارة ويسمى حينئذ بالتظلم الرئاسي^(١).

كما تنص على ذلك المادة (٨٤ مكرر) من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي^(٢) على إنه: "١- لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

٢- ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه، ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال".

وقد جاءت المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصري والمادة ١٤ مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بنفس النص وبنفس الأحكام والمدة التي حددها كل من المشرع المصري والكويتي وهي ستين يوماً لرفع دعوى الإلغاء، ففي حالة تقديم التظلم يجب البت فيه إما بالرفض أو القبول وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، فإن تم قبول التظلم وعدل لمصلحة المضرور، فالأمر ينتهي بذلك، وإذا انتهى التظلم بعدم القبول أي برفضه يتعين على المضرور من القرار الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني.

وبالتدقيق من الباحث في النصين سالف الذكر يتلاحظ له ما يلي:

١- أن قرار رفض التظلم يجب أن يكون مسبباً وهذا يمنع صاحب الشأن للاطمئنان بسبب الرفض ومن ثم إما أن يقبل القرار على هذا النحو وإما أن يرفع الأمر للقضاء للبت في هذا القرار مرة أخرى من جانب قضاء المشروعية

(١) د. عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة، الوجيز في القضاء الإداري والدستوري، ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٣.

(٢) والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ والصادر في ٢٣/١٢/٢٠١٨.



وهذا يدل دلالة قاطعة على توافر جانب لا بأس به من العدالة الإدارية.

٢- انقطاع سريان الميعاد (الستين يوماً) بتقديم التظلم، أي بوقف هذا الميعاد إلى حين البت في التظلم ومن ثم يمنح صاحب الشأن الوقت الذي يناسبه لرفع دعوى الإلغاء، وهذا في حد ذاته نوعاً من العدالة الإدارية التي جاء بها النص سواء في مصر أو الإمارات العربية المتحدة.

والحكمة التي أرادها المشرع تتحقق بتحقيق المزايا الأتية^(١):

- ١- اقتناع الإدارة بوجهة نظر مقدم التظلم وعدم مشروعية قرارها فتصحح ما قرره مخالفاً للمشروعية، وتقوم إما بسحب القرار أو تعديله، الأمر الذي يترتب عليه حل كثير من المنازعات الإدارية بشكل ودي دون إضاعة وقت القضاء وجهده والنفقات التي ينفقها صاحب المصلحة.
- ٢- التظلم الإداري قد يدفع الإدارة بسحب القرار أو تعديله لعدم الملاءمة وهو ما لأي يمكن أن يأتيه القضاء في هذا الصدد باعتباره قاضي مشروعية فقط ولا علاقة له بالملاءمة.

(١) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٩.



المطلب الثاني

إجراءات الطعن القضائي في القانون الإداري

تنص المادة ١/٢٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على إنه: "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء، ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.....".

فطبقاً لهذا النص، يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء، من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، كما أضاف القضاء الإداري وسيلة ثالثة وهي العلم اليقيني بالقرار^(١).

ويعتبر ميعاد الستون يوماً التي يجب رفع دعوى الإلغاء خلالها من النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا الحكم بمعنى إنه لا يجوز إطلته أو تقصيره باتفاق ذوي الشأن على ذلك، كما أن المحكمة يمكنها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد^(٢).

إلا أن هناك حالات توقف وتمتد فيها مدة الستين يوماً التي يجوز خلالها رفع دعوى الإلغاء وهي:

١- القوة القاهرة، وقد استقر القضاء الإداري على أن تقف المدة المحددة للطعن ولا يبدأ سريان مدة الطعن (٦٠ يوم) بالإلغاء إلا بعد زوال هذه القوة القاهرة ومن ثم يتعين احتساب المدة السابقة على قيام القوة القاهرة ثم إكمالها بعد زوالها حتى نهاية الميعاد^(٣) وهو يختلف عن انقطاع الميعاد حيث تبدأ مدة

(١) أجملت محكمة القضاء الإداري، تلك الوسائل في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٠، بقولها: "إن قضاء هذه المحمة قد استقر على أن ميعاد رفع الدعوى يسري من نشر القرار الإداري المطعون فيه، أو إعلان صاحب الشأن، ويقوم مقام الإعلان، العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته".

انظر: محكمة القضاء الإداري في الحكم الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٠، المجموعة س٧، ص ١٢٢٤.

(٢) د. عمر أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) د. سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٩٩.



جديدة للطعن بعد زوال سبب الانقطاع ولا يتم احتساب المدة السابقة عليه.

٢- رفع الدعوى لمحكمة غير مختصة: يترتب على ذلك قطع سريان مدة الطعن أمام القضاء الإداري ويستمر هذا الانقطاع حتى صدور حكم بعدم الاختصاص وصورته نهائياً، حيث يسري الميعاد الجديد، بشرط توافر شرطين وهما، رفع الدعوى في ميعاد الستين يوماً، وأن يبين رافع الدعوى إنه يختصم الإدارة المصدرة للقرار أو الجهة الإدارية الرئاسية لها ويطلب إلغاء أو تعديل القرار^(١).

٣- طلب المساعدة القضائية: أجاز المشرع في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إعفاء رافع الدعوى (دعوى الإلغاء) من الرسوم القضائية المقررة وذلك عندما يكون عاجزاً عن سداها بطلب يقدمه إلى هيئة مفوضي الدولة وينقطع الميعاد إلى أن يصدر قراراً في طلب الإعفاء سواء كان رفضاً أو قبولاً^(٢) ومن ثم ترفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً جديدة تبدأ من تاريخ صدور القرار البات في هذا الطلب وليس من تاريخ إعلانه^(٣).

٤- التظلم الإداري: وقد نص على ذلك في المادة ٢/٢٤، ٣ من قانون مجلس الدولة على إنه: "وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم، إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه.

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة".

٥- اللجوء للجان التوفيق: فقد أوجب المشرع المصري على المدعي في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، اللجوء للجان

(١) د. عمر أحمد حسبو، د. أيمن محمد حمزة، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) تنص على ذلك المادة ٢٧ من قانون ٢٧ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على إنه: "..... ويفصل المفوض في طلبات الإعفاء من المرسوم".

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم ٢٧٤، صادر بجلسة ١٩٨٦/١/٣٠.



التوفيق المستحدثة بألف نون ٧ لسنة ٢٠٠٠^(١).

كما جاءت المادة (١/٦) للتبين كيفية اللجوء إلى لجان التوفيق حيث تنص على إنه: "يقدم ذو الشأن طلب التوفيق إلى الأمانة الفنية للجنة المختصة ويتضمن الطلب فضلاً عن البيانات المتعلقة باسم الطالب والطرف الآخر في النزاع وصفة كل منهما وموطنه، موضوع الطلب وأسانيده ويرفق به مذكرة شارحة وحافطة بمستنداته.....".

ويترتب على اللجوء للجان التوثيق، وقف المدة المقررة لرفع الدعوى بها، وذلك حتى إصدار التوصية أو انقضاء المواعيد المقررة لذلك^(٢).

ووقف الميعاد يختلف عن انقطاعه، ففي حالة الوقف يعتبر بالفترة المنصرمة قبل الإجراء، على خلاف الانقطاع حيث يبدأ الميعاد من جديد، والظاهر أن اللجوء إلى لجان التوثيق يأخذ حكم التظلم، فهو أيضاً وسيلة لفض المنازعات دون التقاضي ومشاقه لذلك يتفق الباحث مع رأي فقهي في إنه كان من الأفضل اشتراكهما في الأثر على مواعيد الطعن، فبما أن التظلم يفضي إلى الانقطاع، فكان ينبغي النص على ذات الحكم بالنسبة إلى اللجوء إلى لجان التوفيق خاصة في حالة طعون الإلغاء التي تتميز بميعاد قصير لرفعها^(٣).

الآثار المترتبة على انتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

بانقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء يتحصن القرار الإداري ضد الإلغاء، ويصبح قراراً نهائياً ولكن لا يعتبر قراراً مشروعاً أو كالمشروع فيظل القرار غير مشروع إلا

(١) تنص المادة الأولى من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ على إنه: "ينشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة".

(٢) تنص على ذلك المادة ٢/٧ من القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ على إنه: "وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون تقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات الأساسية للتقاضي".

(٣) د. فتحي فكري، الوجيز في دعوى الإلغاء، طبقاً لأحكام القضاء، دار النهضة العربية ٢٠٠٤،



إنه أصبح نهائياً بانتهاء المدة^(١).

ويمكن بيان آثار انتهاء ميعاد الطعن بالإلغاء فيما يلي^(٢):

أولاً: القرارات الفردية: إذا كان القرار الإداري فردياً، امتنع على الأفراد الطعن فيه بعد فوات ميعاد الطعن، كما لا تستطيع الإدارة سحبه أو إلغاؤه إذا ما رتب حقوقاً مكتسبة، حفاظاً على المصلحة العامة التي تتطلب استقرار الأوضاع الإدارية ولو كان القرار غير مشروع.

ومع ذلك فقد استقر القضاء الإداري على استثناء طائفة من القرارات الفردية وأجاز سحبها أو إلغائها برغم انقضاء مدة الطعن نظراً لطبيعتها الخاصة وهي:

١- القرار المنعدم: وهو الذي أصيب بعيب جوهري يجرده من صفته كتصرف قانوني ومن ثم يجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار دون التقيد بالمواعيد والإجراءات المقررة لرفع دعوى الإلغاء.

٢- القرار السلبي: وهو ما يصدر في شكل لا يتسم بالإفصاح الصريح عن إرادة بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاؤه، أي تتخذ الإدارة موقفاً سلبياً.

٣- القرارات المستمرة: وهو القرار المرتبط بتوافر حالة قانونية معينة حيث يستمر هذا القرار طالما استمرت الحالة القانونية قائمة.

٤- القرارات المقيدة للحرية: فيجوز الطعن عليها رغم فوات مدة الطعن طالما أن أثر القرار مازال قائماً.

٥- القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة: أي لا يكون للإدارة أي سلطة تقديرية في إصدار هذه القرارات، هنا يجوز للإدارة الرجوع في هذه القرارات في أي وقت، وكذلك يجوز للأفراد الطعن فيها في أي وقت.

ثانياً: القرارات التنظيمية (اللائحية): فالإدارة تملك تعديلها وإلغاؤها في أي وقت دون التقيد بمواعيد الطعن، حيث لا ينشأ بذاتها حقوقاً مكتسبة يمكن

(١) د. رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، ص ٤٥٢.

(٢) د. عمر أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة، مرجع سابق، ص ٨٠ وما بعدها.



الاحتجاج بها على الإدارة، بل تخلق مراكز قانونية موضوعية عامة، وبالنسبة للأفراد استقر القضاء الإداري على أن انتهاء ميعاد الطعن لا يمنع من إمكانية تقديم طلب للإدارة لإعادة النظر في القرار اللاتحي ثم الطعن في رفض الإدارة لهذا الطلب في حالات معينة كإصدار تشريع لاحق عل اللاتحة يتعارض معها، كما يملك الأفراد الطعن باللائحة المعيبة بطريق غير مباشر دون التقييد بميعاد الإلغاء عند تطبيقها على الحالات الفردية، أي بطلب إلغاء القرارات الفردية الصادرة تطبيقاً للائحة المعيبة.

وإذا ما تطرق الباحث لدراسة إجراءات الطعن في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالقانون المطبق في هذا الصدد هو قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، فلم يصدر حتى الآن قانون خاص بالإجراءات الإدارية، إلا إذا نص قانون خاص على إجراءات معينة، فهنا يطبق القانون الخاص.

وقد نصت المادة ٨٤ مكرر^(١) من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية^(٢) على إنه "١- لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه علماً يقينياً".


وفي هذا الحكم يتفق المشرع المصري والمشرع الإماراتي في احتساب مدة الطعن بالإلغاء في القرار الإداري بستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه اليقيني بهذا القرار.

انقطاع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القانون الإماراتي:

وقد نصت عليه المادة ٨٤ مكرر/ ٢ بقولها: "ينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه

(١) أضيفت المادة ٨٤ مكرر بالقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤.

(٢) تم تعديل القانون ١١ لسنة ١٩٩٢ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر في



الجهات المختصة بمثابة رفضه، وبحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال" فيعد التظلم الإداري بحسب هذه المادة سبباً من أسباب انقطاع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار الإداري وهو نفس الحكم الوارد في المادة ٢/٢٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدلة المصري وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا عدم قبول دعاوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي ستين يوماً من الإعلان أو العلم اليقيني مشيرة إلى إنه يتم انقطاع ذلك الميعاد بالتظلم وأكدت المحكمة، أن القانون حدد انقطاع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبت في هذا التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذ أصدر القرار بالرفض وجب إنني كون مسبباً، ويعتبر مرور ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفضه، وبحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال، جاء ذلك على خلفية نقض المحكمة حكماً صدر في حق إحدى المؤسسات العاملة في مجال الحج والعمرة حيث تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، حيث لم يفتن لتظلم المؤسسة من قرار سحب رخصتها وما فرض عليها من جزاء، وأكدت المحكمة في حيثيات الحكم الذي أصدرته في جلسة الأربعاء الموافق ١٢ من أكتوبر على الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٦ إداري، المقدم من المطعون ضدها مؤسسة حملة مودة للحج والعمرة التي تظلمت من قرار سحب رخصتها وما فرضته الإدارة من جزاء بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ بعد أن ضمنت في صحيفة دعواها أنها فوجئت به في ٢٠١٥/١/٨ وإنها لم ترفع الدعوى بطلب إلغائه إلا بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠، أي خارج ميعاد الستين يوماً، لاعتبار الرفض الضمني للتظلم الذي رفضته إلى جهة الإدارة والذي انتهى بحلول ٢٠١٥/٧/١١، مما تضحى معه الدعوى غير مسموعة وإذا لم يفض الحكم المطعون فيه لهذا النظر، فإنه خالف القانون مما يوجب نقضه، وأوضحت المحكمة كأنه لما كان من المقرر أن القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، الذي أصبح نافذاً ومعمولاً به ابتداء من ٢٠١٥/٢/٣، ونص في المادة الخامسة منه على "يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون" ومؤدى ذلك وعلى ما استقر عليه فقه المراعات وما جرى به قضاء هذه المحكمة، إنه ابتداء من تاريخ



العمل بقانون الإجراءات المدنية وما يطرأ على قواعده من تعديل وإعمالاً للأثر الفوري والمباشر لهذا القانون، تكون أحكامه هي الواجبة التطبيق، ويلغي كل ما يتعارض معها، ويحدث الإلغاء أثره من تاريخ نفاذ القانون، ولما كان ذلك، وكانت المادة (٨٤ مكرر) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه سابقاً تنص على: "لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به لعماً يقينياً" وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهات المختصة بمثابة رفض ويحسب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني حسب الأحوال"^(١).

وفيما يتعلق بموقف المشرع الإماراتي، إنه لم يخضع التظلم الإداري بشكل عام للحد الأدنى من التنظيم التشريعي لهذا الموضوع خاصة إذا ما قارناه بموقف المشرع المصري على سبيل المثال الذي أحسن صنفاً بتنظيم موضوع التظلم الإداري وأحكامه وإجراءاته والنتائج المترتبة عليه، ونهيب بالمشرع الإماراتي أن يسلك سلوك المشرع المصري ويحذو حذوه في هذا الصدد.

وحيث أن هناك بعض الحالات التي توقف وتمتد فيها مدة الستين يوماً التي يجوز خلالها رفع دعوى الإلغاء، وهذه الحالات لم ينص عليها المشرع في مصر أو في الإمارات ولكنها اجتهادات فقهية وقضائية وهي القوة القاهرة ورفع الدعوى لمحكمة غير مختصة واللجوء للجان التوفيق^(٢).

أوجه الطعن بالإلغاء في القانون الإداري في مصر والإمارات:

وهي تختلف العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله غير مشروع ومن ثم الحكم بإلغائه وهذه العيوب تصيب أركان القرار الإداري وهي الاختصاص والشكل

(١) طعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٦، جلسة ٢٠١٦/١٠/١٢ اتحادية عليا.

(٢) المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/١١/١٥، دولة الإمارات العربية المتحدة.



والسبب والمحل والغاية، وقد نص عليها المشرع المصري في المادة العاشرة من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص في فقرتها قبل الأخيرة على إنه: "ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويله أو إساءة استعمال السلطة.....".

وفي دولة الإمارات لا يوجد في تشريعاتها نص يحدد أوجه الطعن بالإلغاء للقرار الإداري، وهذه العيوب ظهرت تدريجياً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وجرى قضاء المحكمة الاتحادية العالي على إبطال وإلغاء القرارات الإدارية للعيوب الآتية:

١- عيب مخالفة القانون ٢- عيب الشكل ٣- عيب عدم الاختصاص ٤- عيب السبب ٥- عيب الغاية أو إساءة استعمال السلطة. وهي ذات العيوب الواردة في القانون المصري وسوف نناقش هذه العيوب في كل من القانون المصري والقانون الإماراتي.

١- عيب مخالفة القانون أو ما يسمى بعيب المحل، والتي نصت عليه المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري تحت مسمى "مخالفة القوانين واللوائح" فحتى يتوافر ركن المحل وأن يكون مشروعاً، فلا بد أن تكون تصرفات الإدارة كلها في حدود القانون^(١).

وصور مخالفة القانون ثلاثة وهي المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية وهي عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية كلياً أو جزئياً^(٢) والخطأ في تفسير القاعدة القانونية حيث تعطي الإدارة للقاعدة القانونية المطبقة معنى آخر غير المعنى الذي يقصده المشرع^(٣)، ليس هذا فحسب بل من صور مخالفة القانون أيضاً، الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية وذلك في حالة مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون أو دون أن تتوافر الشروط التي

(١) د. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط٢، ١٩٨٧، ص ١٥٥.

(٢) د. عمر حسبو، القضاء الإداري، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية، ص ٢٦١.

(٣) د. محمود حلمي، مرجع سابق، ص ١٦٨.



حددها القانون لمباشرتها^(١).

وتنصب رقابة القضاء على هذا العيب على جوهر القرار وموضوعه لتكشف عن مدى خروج الإدارة في تصرفاتها عن حدود القانون^(٢).

٢- عيب الشكل: وهو عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كلية أو بمخالفتها جزئياً^(٣).

والحكمة التي يتطلبها المشرع من اشتراط هذه الشكلية هي تحقيق حسن سير المرافق العامة وضمان الدقة والملاءمة في أعمالها وحماية حقوق الأفراد وحياتهم من تسرع الإدارة وتحكمها^(٤).

وأنه: "لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة أو شكل معين كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة دون أن تكون مقيدة بشكل معين، وكذلك فقد يكون القرار مكتوباً كما قد يكون شفويًا....."^(٥).

وفي مجال تسبب القرار الإداري، قالت المحكمة "..... والأصل أن الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها، إلا إذا أوجب القانون ذلك عليها، وحينئذ يصبح تسبب القرار إجراءً شكلياً أساسياً يترتب على إهماله بطلانه"^(٦).

٣- عيب عدم الاختصاص: ويعد هذا العيب، الوحيد، الذي يتعلق بالنظام العام^(٧).

ويمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه: "عدم الصلاحية القانونية لإصدار قرار ما"^(٨).

(١) د. محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية ١٩٦٦، ص ٥٦٩.

(٢) انظر في ذلك الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٢٠ إداري اتحادية عليا.

(٣) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ص ٧٢٣.

(٤) د. محمود حافظ، مرجع سابق، ص ٥٦٢.

(٥) الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٩ قضائية عليا، نقض إداري.

(٦) الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨، نقض إداري، قضائية عليا.

(٧) د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

(٨) د. رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء، ضمانات للمساواة وحماية للمشروعية، دراسة تأصيلية



وفي حكم لمحكمة النقض الاتحادية: "..... يشترط لصحة القرار الإداري أن يصدر ممن يملك إصداره ضمن الحدود والصلاحيات المقررة له، وإلا كان القرار معيباً وفاقداً لركن الاختصاص"^(١).

وفي حكم آخر قالت المحكمة: "..... إن القرار الإداري ما هو إلا تصرف قانوني تقوم به الإدارة بقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، ولا يكون للقرار مثل هذا الأثر ما لم تكن الإدارة متخذة القرار المختصة بإصداره في إطار الحدود التي بينها القانون، فإن تجاوزت حدود اختصاصها، وقع قرارها مشوباً بعيب عدم الاختصاص"^(٢).

٤- إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها (عيب الغاية): ويكن القرار الإداري معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة إذا استعمل رجل الإدارة صلاحياته لتحقيق غاية غير تلك التي حددها القانون فعليه أن يسعى بما يصدر من قرارات إلى تحقيق الهدف الذي قصد المشرع تحقيقه بهذه القرارات، فإذا لم يحدد القانون هدفاً معيناً للقرار الإداري، وجب على رجل الإدارة أن يهدف بإصداره إلى تحقيق الصالح العام بصفة عامة^(٣). وهومن العيوب القصدية في السلوك الإداري.

"نصيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغاها القرار أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمثل لتلك المصلحة"^(٤).

٥- عيب السبب: فسبب القرار الإداري، هو الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت إلى إصداره^(٥) أي أن السبب هو حالة موضوعية تحدث قبل إصدار القرار فتحمل

في نظم القضاء الإداري المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٦٩.

(١) الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٠، نقض إداري، المحكمة الاتحادية.

(٢) الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٩ قضائية عليا مدني.

(٣) د. ماجد الحلو، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٤ ق. ع مدني.

(٥) د. سعد عصفور، ومحسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٨٨.



الإدارة على إصدارها^(١) وسبب القرار الإداري هو الدافع إلى اتخاذه وهو مجموعة من العناصر الواقعية أو القانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار، فهو مبرر صدوره^(٢).

"..... وأن هذا السبب يجب أن يكون مشروعاً، بمعنى أن يكون متوافقاً مع القانون شكلاً وموضوعاً، وإلا كان القرار معيباً....."^(٣).

(١) د. ماجد الحلو، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق.ع مدني.

(٣) الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ نقض إداري.



المبحث الثاني

إجراءات الطعن الإداري على العدالة الإدارية

تمهيد:

سوف يناقش الباحث من خلال هذا المبحث الآثار التي تترتب على الإجراءات التي تتبع بخصوص الطعن الإداري وبصفة خاصة الطعن على القرار الإداري في صدد العدالة الإدارية وذلك من خلال التعرض لهذه الآثار من خلال الأمور التالية:

أولاً: مدة الطعن (ومتى يبدأ):

يبدأ ميعاد الطعن بالإلغاء وفقاً لنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٢ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، ثم أضاف القضاء الإداري لهما ميعاداً آخر وهو العلم اليقيني بالقرار^(١).

النشر للقرار الإداري يكون أساسياً في القرارات الإدارية التنظيمية وهو اللوائح نظراً لكونها تمس عدداً غير محدود من الأفراد، ولا يعتمد عليه في بدء سريان الميعاد (الستين يوماً) بالنسبة للقرارات الفردية إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة^(٢) فالقرارات الفردية لا تؤثر فقط في حق الفرد أو الأفراد المحددين في القرار فقط بل يمتد أثر هذا القرار إلى آخرين يجوز لهم الحق في الطعن في القرار ومن ثم يجب نشره لكي يسري في حق الغير، وهذا الحكم من وجهة نظر الباحث يعد حكماً متسماً بالعدالة الإدارية، فهو إجراء يحقق جزءاً لا بأس عن من العدالة الإدارية، إضافة إلى أن موعد الطعن بالإلغاء وهو الستون يوماً من تاريخ النشر يعد موعداً قصيراً لمصلحة الطاعن حتى يتم إنجاز طعنه في وقت ملائم ولا يطيل أمد الطعن ومن ثم تتحقق العدالة الناجزة.

(١) د. عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٢) انظر في ذلك القرار ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والذي يقضي بأن "تتولى الوزارات والمصالح التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص إصدار نشرات مصلحة في فترات دورية، وأن تتضمن النشرات المشار إليها، نصوص القرارات الصادرة في شئون الموظفين التي ترى الوزارة أو المصلحة نشرها"، قرار رئيس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/٣/٣٠.



والنشر يعد قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على علم صاحب الشأن بالقرار الإداري ومن ثم لا يعذر أحد بجهله أو عدم إطلاعه على القواعد القانونية سواء وردت تلك القواعد في تشريعات عادية أو تشريعات فرعية (اللوائح والقرارات التنظيمية)^(١).

وحيث أن النشر يتم من خلال الجريدة الرسمية أو في النشرات المصلحية، ويكون بذلك قرينة قاطعة على العلم بالقرار الإداري ومن ثم يتساوى جميع من لهم مصلحة في القرار الصادر في إمكانية الطعن من تاريخ النشر، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق العدالة الإدارية بين كل من له علاقة بالقرار المطعون عليه.

ومن حيث الوسيلة الثانية وهو إعلان القرار الإداري، وهو التي تحيط بها جهة الإدارة صاحب الشأن المعين بالذات علماً بمضمون القرار الإداري وهو وسيلة العلم بالقرارات الإدارية الفردية بصفة أساسية وقد يتم الإعلان بأي شكل من أشكال توصيل القرار علماً لصاحب الشأن^(٢).

وهذا يحق لصاحب الشأن إمكانية العلم بالقرار الصادر في حقه حيث يكون للإدارة إعلانه بالقرار بأي شكل وبأي وسيلة ممكنة ولم يفيدها المشرع بطريقة معينة، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق العدالة الإدارية في مواجهة العن بالقرار.

كما أن الإعلان بالقرار يجب أن يحتوي على المضمون الكامل للقرار حتى يتضح للفرد مركزة بالنسبة لهذا القرار من حيث الجهة التي أصدرت القرار والموظف المختص بذلك وأن يكون موجهاً لصاحب المصلحة شخصياً أو من ينوب عنه^(٣).

واحتواء الإعلان على المضمون الكامل للقرار يحقق الشفافية من جانب الإدارة المختصة بإصداره، كما يحقق لصاحب الشأن العلم بما يتضمنه القرار، حتى يقف على حقيقة الأمر، وفي هذا تحقيق للعدالة من جانب الإدارة في مواجهة صاحب القرار، حتى لا يكون هناك ما يجعل القرار مبهماً أو مجهلاً أو غير واضح أو يتقصه عنصر

(١) د. ماجد الحلو، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢) د. أنور رسلان، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(٣) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧ ق، الصادر في ١٩٦٢/١٢/٨، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات، ص ١٠٤٥.



من عناصر القرار التي يجب أن يشتمل عليها حتى يتحقق صاحب الشأن من أن القرار صدر متسماً بعدالة إدارية تحقق الهدف منه.

ومن المسلمات في المجال الإداري أن عبء إثبات الإعلان يقع على جهة الإدارة ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، باعتبارها القائمة على هذا الإجراء^(١)، كما أن عدم إقامة الدليل على علم المدعي بالقرار في تاريخ معين، يؤدي إلى اعتبار الدعوى مقامة في الميعاد القانوني^(٢).

ومنح الإدارة الإثبات في قيامها بإعلان القرار لصاحب الشأن بكافة طرق الإثبات فيه متسع من العدالة الإدارية للوصول إلى الحقيقة التي تتفاياها جهة الإدارة في هذا الصدد، ليس هذا فحسب، بل وعلى الجانب الآخر في عدم إمكانية الإدارة إثبات علم صاحب الشأن بالقرار في تاريخ معين، فهذا يجعل اعتبار صاحب الدعوى قد أقامها في ميعاد الستين يوماً، وهذا يحقق عدالة إدارية في مواجهة المدعي، حتى لا تضيع عليه فرصة إقامة الدعوى.

وربما يصل الإعلان لصاحب الشأن في وقت متأخر فالعبرة بموعد وصول الإعلان وليس بتاريخ إرساله من جهة الإدارة حتى يعتد بمدة الستين يوماً^(٣).

وفي هذا تحقيق للعدالة في جانب صاحب الشأن، فربما يصل الإعلان بعد فوات مدة الستين يوماً، وهنا لو أخذنا بموعد إرسال الإعلان لضاع على صاحب الشأن فرصة رفع الدعوى، ولكن العدالة هنا تقتضي احتساب المدة من تاريخ استلام الإعلان.

وإذا ما تطرق الباحث للوسيلة الثالثة وهي العلم اليقيني وذلك حال عدم قيام الإدارة بنشر القرار أو إعلانه، إلا أن الدلائل القوية تشير إلى علم صاحبه به، ومن ثم فقد استقر القضاء الإداري المصري والفرنسي على أن العلم اليقيني يقوم مقام

(١) د. أنور رسلان، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٨ ق، الصادر في ١٩٧٥، المجموعة، س ٢٠، ص ٢٠٧.

(٣) د. عمر حسبو، مرجع سابق، ص ٢٢٤.



النشر والإعلان في جريان ميعاد الطعن بالإلغاء^(١).

إلا أن ذلك يتوقف على علم صاحب الشأن بمضمون القرار ومشمولاته علماً يقينياً وليس افتراضياً، وأن يثبت هذا العلم في تاريخ معين حتى يمكن حساب بدء المدة^(٢).

فالعلم اليقيني المؤكد النافي للجهالة يعد وسيلة قضائية على العلم بالقرار الإداري بشرط أن يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار ومشمولاته علماً لا يساوره أدنى شك في ذلك، وأن يكون هذا العلم في موعد محدد حتى يمكن سريان مدة الستين يوماً من هذا التاريخ، وفي هذا تحقيق للعدالة لكلا الطرفين جهة الإدارة من جانب، وصاحب الشأن من جانب آخر، فمن جانب جهة الإدارة فإن الأمر لا يتوقف عند النشر والإعلان فقط، فقد منح القضاء هذه الوسيلة وهي العلم اليقيني بمفهومه الواسع باعتبارها وسيلة ثالثة تضاف لوسيلتي النشر والإعلان، إذا لم يمكن تحقيقهما فالعلم اليقيني يحل محلها في هذا الصدد، ومن جانب صاحب الشأن، فإن عدم النشر أو الإعلان لا يعني عدم علمه بالقرار ولكن إذا ثبت علمه يقينياً بالقرار ومشمولاته ومضمونه وتحقق ذلك في تاريخ معين، فمنذ هذا التاريخ يعتد عبرة الستين يوماً وفي ذلك تحقيق العدالة الإداري في جانب صاحب الشأن.

ويتم إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري "من آية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذي يمكن أن يرتبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال"^(٣).

والباحث يرى من وجهة نظره أن الأخذ بالعلم اليقيني يجب ألا يتم التوسع فيه نظر الصعوبة العلم بما يشتمل عليه القرار من حيث المضمون والتفاصيل، كما هو الشأن في العلم التحقق من النشر والإعلان.

(١) د. فتحي فكري، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) د. أنور رسلان، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

(٣) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧٧ ق سابق الإشارة إليه.



ثانياً: مدة التظلم

تتضمن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أحكام التظلم الإداري في فقرتيها (٢، ٣) وهي المقابلة للمادة ٨٤ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨^(١).

والحكمة التي أرادها المشرع سواء في مصر أو (الإمارات) بتقريره للتظلم الإداري تتحقق بالمزايا الآتية:

١- الإدارة قد تقتنع بوجهة نظر مقدم التظلم وتعترف بعدم مشروعية قرارها فتصح موقفها وتقوم بحسبه أو ت عدله فيمكن بذلك حل كثير من المنازعات الإدارية بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء وإضاعة الوقت والجهد والمال.

وفي ذلك يرى الباحث أن التظلم بتحقيقه لهذه الميزة يعد تحقيقاً للعدالة الإدارية من أقرب الطرق دون الخوض في متاهات وسرايب المحاكم التي قد تطول، أما في التظلم فالأمر لا يتجاوز الستين يوماً سواء في مصر أو الإمارات وينتهي الأمر إما بالقبول وتعديل أو سحب القرار وإما بالرفض والاتجاه إلى القضاء.

٢- التظلم الإداري قد يدفع الإدارة إلى سحب قرارها أو تعديله لعدم الملاءمة وهو ما لا يمكن لقاضي الإلغاء باعتباره قاضي مشروعية، التعرض له.

وفي هذا فإن التظلم يمكن عن طريقه سحب القرار أو تعديله في أسرع مدة (الستين يوماً) وذلك لعدم الملاءمة التي قد لا يمكن أن يتصدى لها قاضي الإلغاء لأنه قاضي مشروعية فحسب ومن ثم فإن العدالة الإدارية تقتضي عرض الأمر على الجهة الإدارية أو الرئاسية للبت في القرار من جانب الملاءمة التي يعجز عنها قاضي المشروعية (الإلغاء).

٣- تسهيل عمل القاضي الإداري وذلك عن طريق تخفيف العبء الواقع على عاتقه بتقليل عدد المنازعات التي ترفع إليه.

وهذا يحقق العدالة الناجزة سواء من جانب جهة الإدارة في حالة التصدي

(١) انظر في ذلك المادة ٢٤/٢، ٣ من قانون مجلس الدولة المصري والمادة ٨٤ مكرر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.



للقرار الإداري وسحبه أو تعديله أو من جانب القضاء الذي لا يصله ولا يعرض عليه إلا بعض الدعاوى الإدارية التي رفضتها الجهة الإدارية عند التظلم عنها، ومن ثم تتحقق العدالة الإدارية نتيجة التظلم من صاحب الشأن سواء بسحب أو تعديل القرار أو نتيجة رفضه وعرضه على القضاء الذي سيبت فيه خلال فترة بسيطة نتيجة عدم تكسب القضايا أمام محاكم القضاء الإداري.

ثالثاً: انقطاع ووقف ميعاد الطعن بالإلغاء: هناك حالات توقف وتمتد فيها المدة التي يجوز خلالها رفع دعوى الإلغاء وهي:

١- **القوة القاهرة:** وهي كل عذر قهري غير متوقع يترتب عليه عدم استطاعة صاحب المصلحة من رفع دعواه للقضاء ويشترط أن تكون أسباب هذا العذر خارجة عن إرادة صاحب الشأن^(١).

وقد استقر القضاء الإداري على أن تقف المدة المحددة للطعن ولا يبدأ سريان مدة الطعن بالإلغاء إلا بعد زوال هذه القوة القاهرة مهما طال، وهذا يعني إنه يتعين احتساب المدة السابقة على قيام القوة القاهرة ثم إكمالها بعد زوالها حتى نهاية لميعاد وهو الستين يوماً^(٢) وهذا يختلف عن الانقطاع الذي يبدأ بمدة جديدة للطعن بعد زوال سبب الانقطاع ولا يتم احتساب المدة السابقة^(٣).

ونظر التوقف الميعاد مهما طال أجل القوة القاهرة، فإنه يتعين احتساب المدة السابقة على القوة القاهرة، ثم تستكمل هذه المدة بعد زوال سبب القوة القاهرة، وفي هذا تحقيقاً للعدالة حيث أن القوة القاهرة في هذه الحالة لا يكون للمدعي دخلاً فيها ومن ثم فإن العدالة تقتضي احتساب المدة السابقة على القوة القاهرة واستكمالها لمدة الستين يوماً بعد زوال هذه القوة القاهرة، وبذلك تتحقق العدالة الإدارية نتيجة هذا الإجراء وهو وقف المدة بسبب القوة القاهرة.

٢- **رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة:** يترتب على ذلك قطع سريان مدة الطعن أمام القضاء الإداري والذي يستمر حتى صدور حكم بعدم الاختصاص

(١) د. عمرو حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٣) د. عمر أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة، مرجع سابق، ص ٦٩.



ويصبح هذا الحكم نهائياً، ويبدأ ميعاد الستين يوماً منذ أن يصبح الحكم كذلك وحتى يكون رفع الدعوى لمحكمة غير مختصة صالحاً للقطع ميعاد دعوى الإلغاء، لا بد من توافر شرطين، أولهما، أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة غير المختصة خلال مدة الستين يوماً المحدد لرفع الدعوى، وثانيهما أن يبين رافع الدعوى إنه يختصم جهة الإدارة مصدرة القرار أو رئاسة هذه الجهة ويطلب فيها إما التعديل أو الإلغاء للقرار^(١).

ومن ثم فإن منح المدعي فرصة أخرى حال رفعه دعوى الإلغاء في الميعاد القانوني لرفع الدعوى واختصاص جهة الإدارة في الدعوى، لبدء ميعاد الستين يوماً من لحظة صيرورة الحكم بعدم الاختصاص نهائياً، هو أمر يحقق العدالة الإدارية لصاحب الشأن ولا يعرضه لسقوط حقه في رفع دعوى الإلغاء نتيجة خطاه في تحديد المحكمة المختصة.

٣- طلب المساعدة القضائية: حيث أجاز قانون مجلس الدولة المصري إعفاء رافع دعوى الإلغاء من الرسوم القضائية عند عجزه عن سدادها بطلب يقدمه رافع الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة^(٢) وفي هذه الحالة ينقطع ميعاد رفع الدعوى، ويظل هذا الميعاد مقطوعاً لحين صدور قرار في طلب الإعفاء من الرسوم القضائية سواء كان رفضاً أو قبولاً^(٣).

ويرى الباحث أن طلب المساعدة القضائية من بين الأسباب التي اعترف بها القضاء الإداري الفرنسي والمصري والإماراتي لغير ميسوري الحال والتوجيه القانوني المحايد لدعم حقهم في سهولة الوصول إلى العدالة سواء قبل رفع الدعوى أو خلالها،

(١) د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص ١٤٣.

انظر في ذلك حكم الإدارية العليا، جلسة ١٩٨١/٦/٢٧، الموسوعة الإدارية ج(١٥)، قاعدة ١٢٨، ص ١٧٣.

(٢) حيث تنص على ذلك الفقرة الأخيرة في المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على إنه: "..... ويفصل المفوض في طلب الإعفاء من الرسوم".

(٣) د. رأفت فوده، مرجع سابق، ص ٤٥١.

انظر في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم ٣٤٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٧، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، السنة ٣٨، ١٩٩٤، ص ١٦٧.



وقطع المدة بسبب تقديم طلب المساعدة القضائية، يجعل احتساب مدة الطعن بالإلغاء في رأي غالبية الفقه من تاريخ صدور قرار برفض أو قبول طلب المساعدة.

وطلب الإعفاء من الرسوم القضائية الذي يؤدي إلى قطع ميعاد الطعن بالإلغاء، هو الطلب الأول فقط، بحيث لا يجدي في قطع هذا الميعاد، طلب الإعفاء من الرسوم القضائية الثاني، والذي يقوم على أثر رفض الطلب الأول، حيث يحسب ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ صدور القرار الأول برفض الإعفاء من الرسوم القضائية، ولا يعتد في حساب هذا الميعاد بتاريخ الفصل في الطلب الثاني قبولاً أو رفضاً، وذلك منعاً للتحايل في ميعاد الطعن بالإلغاء بإطالته من خلال تتابع التقدم بطلبات الإعفاء من الرسوم القضائية^(١).

وهذا من وجهة نظر الباحث، أمر يحقق الاستقرار وسرعة البت في دعوى الإلغاء، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق العدالة الناجزة في صدد الفصل في دعوى الإلغاء في مدى زمني مناسب.

٤- التظلم الإداري: عند تقديم طلب التظلم الإداري من طرف صاحب الشأن فهناك حالتان تتجان عن تقديم طلب التظلم وهما^(٢):

الحالة الأولى: أن ترفض جهة الإدارة صراحة هذا التظلم، ويجب على الإدارة البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه مع إبداء الأسباب في حالة الرفض ومن ثم يكون للمتظلم رفع الدعوى أمام القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ الرد عليه من الإدارة.

الحالة الثانية: أن تلتزم جهة الإدارة الصمت ومرور مدة الستين يوماً يعد قرينة قاطعة على الرفض.

وتقديم التظلم من صاحب الشأن يدل على أن الأخير غير مهمل في الدفاع عن حقوقه، بل هو حريص كل الحرص عليها، ولذلك قرر المشرع والقضاء انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء بالتظلم من يوم وصوله لجهة الإدارة بشرط أن يكون القرار من ضمن القرارات التي يجوز التظلم منها، وفي هذا تحقيق لجانب لا بأس به من

(١) د. عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) د. رأفت فودة، مرجع سابق، ص ٤٤٨.



العدالة الإدارية، حتى لا تضيع الحقوق نتيجة انتهاء مدة الطعن بالإلغاء أمام الجهة الإدارية، بل أضاف المشرع سواء في مصر أو الإمارات مدة أخرى يحق فيها للمدعي صاحب الشأن برفع دعواه خلالها إلى القضاء وهي من تاريخ الرفض مثلاً أو انتهاء مدة الستين يوماً.

رابعاً: آثار انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء: بانقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء يتحصن القرار الإداري ضد الإلغاء، ويصبح قراراً نهائياً، ولكن لا يعني ذلك أن القرار يصبح مشروعاً، إذ يظل القرار غير مشروع إلا إنه أصبح قراراً نهائياً بانقضاء المدة^(١).

ويترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء عدة آثار^(٢):

- ١- تصبح الدعوى ضد القرار غير مقبولة، وعدم القبول هنا من النظام العام.
- ٢- تحصين القرار هنا ليس مطلقاً حيث خفف منه القضاء بالآتي^(٣):
 - أ- إذا ظهرت مصلحة جديدة لصاحب الشأن بعد انقضاء الميعاد فيجوز له الطعن ضد هذا القرار.
 - ب- صدور حكم بعد دستورية القاعدة القانونية التي استند إليها القرار المحصن، هنا يجوز لذوي الشأن من اليوم الثاني لنشر هذا الحكم الطعن في القرارات التي صدرت استناداً لهذه القاعدة سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية (لأنحية).
 - ج- صدور حكم بإلغاء القرار التنظيمي، يجيز لكل ذي مصلحة إعمالاً للأثر الرجعي لهذا الحكم، أن يطعن في القرارات الفردية الصادرة استناداً لهذه اللائحة.

٣- يمكن إثارة الدفع بعدم المشروعية ضد القرار الذي تحصن ضد الإلغاء، فإذا كانت الدعوى تتقدم، فالدفوع لا تتقدم، ويترتب على هذا الدفع استبعاد

(١) د. رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢)

(٣) رأفت فودة، مرجع سابق، ص ٤٥٢ وما بعدها.



التطبيق اللائحة فقط، إن كانت غير مشروعة، إذ لا يملك القاضي الحكم بإلغائها، فهي أي اللائحة، قد تحصنت بفوات الميعاد.

٤- يترتب على انقضاء الميعاد، تحصين القرارات الإدارية ضد السحب أو الإلغاء الإداري، سواء كانت قرارات فردية أو لائحية تم تطبيقها على حالات فردية ورتبت آثاراً قانونية، وهذا قاصر على القرارات التي تكون قد ولدت حقوقاً مكتسبة، دعماً واستقراراً لهذه الحقوق.

٥- رغم تحصين القرار ضد الإلغاء، يمكن الاستناد إلى عدم المشروعية للمطالبة بالتعويض، فدعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الحق، ومدى تقادم الحقوق طويلة.

وبإنزال هذه الآثار على تحقيق العدالة الإدارية يرى الباحث الآتي:

١- عدم قبول الدعوى وهو من النظام العام، أثر يحقق العدالة الإدارية حيث أن ذلك يدفع صاحب الشأن برفع دعواه في مدة الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء، مما يؤدي إلى وصول الحقوق لأصحابها سواء بالنسبة للإدارة مصدرة القرار أو بالنسبة لصاحب الشأن خلال مدى زمني قصير وهذا يحقق جانب كبير من العدالة الناجزة في هذا الصدد.

٢- انقضاء الميعاد يعمل على تحصين القرار الإداري ولكنه تحصيناً غير مطلق

أ- فلو ظهرت مصلحة جديدة لصاحب الشأن بعد انقضاء موعد الستين يوماً، فهنا يجوز له الطعن ضد القرار استناداً لهذه المصلحة وهذا يمنح صاحب الشأن الوصول إلى حقه الذي ربما لم يكن يحققه إذا لم تظهر هذه المصلحة وبهذا الحكم يتحقق لصاحب الشأن خطأ كبيراً من العدالة الإدارية في هذا الصدد.

ب- عند تطبيق قاعدة قانونية والتي استند إليها القرار المحصن وصدر حكم بعدم دستوريته، فيجوز لذوي الشأن الطعن في القرارات التي صدرت استناداً للقاعدة التي حكم بعدم دستوريته وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة الإدارية، حيث أن القاعدة التي حكم بعدم دستوريته، هي والعدم سواء ومن ثم لا يمكن تطبيقها على القرار الإداري المطعون فيه، والذي يفيد إلى سابق



عهده قبل تطبيق هذه القاعدة غير الدستورية والطعن عليه بالإلغاء استناداً إلى قاعدة أخرى تتفق والدستور.

ج- إن صدور حكم بإلغاء لائحة ما والتي استند إليها في إصدار قرارات فردية، فهذا يمنح ذوي الشأن وكل ذي مصلحة الطعن في هذه القرارات إعمالاً للأثر الرجعي لهذا الحكم، الأمر الذي يترتب عليه تحقيق العدالة الإدارية، مهما طال الوقت بالنسبة للقرارات الفردية الصادرة استناداً للوائح تم إلغاؤها.

٣- نظراً لكون الدفوع لا تتقدم على العكس من الدعاوى، فيمكن إثارة الدفع بعدم مشروعية القرار الإداري المحصن ضد الإلغاء ومن ثم يستبعد تطبيق اللائحة فقط إن كانت غير مشروعة، حيث لا يملك القاضي إلغاؤها حيث أنها تحصنت بفوات الميعاد، ومن ثم يتم فتح ميعاد جديد للطعن بالإلغاء ولكن بطريق غير مباشر حيث يصبح من حق كل ذي مصلحة في إلغاء هذه اللائحة، التقدم إلى جهة الإدارة خلال مدة الطعن القضائي محسوبة من تاريخ نشر التشريع أو اللائحة الجديدة بطلب لتصحيح الوضع، فإن رفضت الإدارة أو امتنعت عن الرد، كان لصاحب الشأن حق رفع دعوى الإلغاء خلال مدة الطعن القضائي، وهذا في حد ذاته فتح الباب من جديد لأصحاب الشأن الذين لم يتمكنوا من رفع دعوى الإلغاء فظل التشريع أو اللائحة الملغاة الأمر الذي يترتب عليه فيض من العدالة الإدارية في هذا الصدد.

٤- إن انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء، يؤدي إلى تحصين القرار الإداري سواء ضد السحب أو الإلغاء، وهذا الأمر يكون قاصراً على الحالات التي حققت مراكز قانونية مكتسبة ومستقرة دعماً لهذه المراكز والحقوق، أما ما عدا ذلك، فلا يعد القرار محصناً ضد الإلغاء وهذا يحقق العدالة الإدارية طالما أن القرار لم يحقق أي مركز قانوني لصاحب الشأن أو حق مكتسب له.

٥- وحيث أن القرار الإداري الذي حصن ضد الإلغاء، قد يكون رغم تحصنه غير مشروع، فيمكن الاستناد إلى عدم المشروعية للمطالبة بالتعويض، وهذا أمر يحقق العدالة الإدارية رغم عدم قدرة صاحب الشأن في إلغاء هذا القرار، إلا إنه من ناحية أخرى يمكنه الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا



القرار غير المشروع والذي تحصن نتيجة فوات مواعيد الطعن بالإلغاء، ففوات ميعاد الطعن لا يمنع المطالبة بالتعويض طالما أن القرار غير مشروع، وهذا يعد من أهم ضمانات العدالة الإدارية في هذا الصدد.

خامساً: أوجه الطعن بالإلغاء:

١- مخالفة القانون (عيب المحل)

بعد تأكد المحكمة من اختصاصها بنظر الدعوى، وتوافر شروط قبولها من الناحية الشكلية تبحث موضوع الدعوى والبحث في أوجه إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وهل خالف أحكام القانون أم وافقه، فإذا ثبت لها مشروعية القرار حكمت برفض الدعوى وإذا تبين لها عدم مشروعيتها حكمت بإلغاء القرار.

وعيب مخالفة القانون لم يعد مقصوراً على مخالفة القانون باعتباره قاعدة عامة مجردة وإنما اتسع مدلوله، بحيث أصبح شاملاً للمراكز القانونية التي تترتب عليها آثار قانونية، فكل تنكر لقاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها، وكل مساس بمركز قانوني مشروع يعد مخالفة للقانون، وعلى ذلك فإن القرار الإداري يجب أن يكون مطابقاً للتشريعات النافذة والعرف ولأحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه... الخ^(١).

فعبث مخالفة القانون يرتبط - والحال هكذا بمحل القرار الإداري، ومن ثم فإن القضاء الإداري في رقابته لهذا الوجه من أوجه الطعن بالإلغاء، إنما يتحقق من مطابقة هذا المحل للقاعدة القانونية القائمة، مما يعني أن الرقابة هنا، هي رقابة موضوعية أي رقابة داخلية وليست خارجية كما هو الحال في رقابة الاختصاص أو الشكل^(٢).

فمحض عيب مخالفة القانون أو ما يسمى بعيب المحل يعد من الأمور التي تصل بالقرار الإداري إلى تحقيق العدالة الإدارية، لأن هذه الرقابة تنصب أساساً على محل القرار الإداري (موضوع) من حيث مطابقته للقانون من جميع الجوانب وبهذا تتحقق العدالة الإدارية في هذا الصدد، هذا من جانب، ومن جانب آخر فمخالفة

(١) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ط ١٩٧٩، ص ٧٩٦.

(٢) د. رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص ١٨٤.



القرار الإداري للقانون لا يقتصر على القاعدة العامة المجردة بل يمتد ليشمل المراكز القانونية التي يترتب عليها آثار قانونية، وبهذا فإن تحقيق العدالة الإدارية يكون من الشمول والاتساع بهذا التصور.

٢- عيب الشكل: وقد استقر القضاء الإداري سواء في مصر أو فرنسا على التفرقة أو التمييز في هذا الصدد بين الشكليات والإجراءات الجوهرية والشكليات والإجراءات الثانوية ويرتب البطلان كجزاء على انتهاك الأولى دون الثانية^(١).

ولا شك أن تقدير ما يعد شكلاً جوهرياً يؤدي تخلفه إلى بطلان القرار الإداري وما يعد شكلاً ثانوياً لا تأثير لتخلفه على صحة القرار الإداري، هو أمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع يحدده على ضوء طبيعة كل قرار على حده^(٢).

وبصفة عامة يكون الإجراء جوهرياً إذا وصفه القانون بذلك بشكل صريح، أو إذا رتب البطلان كجزاء على مخالفته^(٣)، أما في حالة صمت القانون، فإن الإجراء يعد جوهرياً إذا كان له أثر حاسم في مسلك الإدارة وهي تحدد مضمون القرار الإداري، أما إذا لم يكن لذلك الإجراء هذا الأثر، فإنه يعد إجراء ثانوياً ومن ثم فإن إغفاله لا يعد عيباً مؤثراً في مشروعية ذلك القرار^(٤).

فالتفرقة بين ما هو جوهري وما هو دون ذلك في شكل القرار الإداري، يعد مرا يتفق مع العدالة الإدارية في اعتبار الأول غير مشروع والثاني ليس كذلك وذلك لأن الإجراء أو الشكل الجوهري ينصب أساساً لمصلحة الأفراد حيث أنهم الطرف الضعيف في القرار الإداري ومن ثم كانت حماية المشرع له باعتبار الإجراء جوهرياً ينص القانون فيترتب على مخالفته البطلان، أما إذا لم يحدد المشرع جوهرياً أو عدم جوهرياً الإجراء الشكلي، فهنا تظهر السلطة التقديرية للقاضي الإداري في هذا الصدد، والذي يكون دائماً منحازاً إلى الطرف الضعيف في القرار الإداري وهو ما يحقق العدالة الإدارية في هذا القرار.

(١) د. رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) د. عبد العزيز خليفة، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) المحكمة الإدارية العليا في الطعن الصادر في ١٥/٦/١٩٩٣.

(٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، ٢٠٠١، ص ٤٨٤.



٣- عيب عدم الاختصاص، فقواعد الاختصاص وتوزيعها بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام، ويراعي فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام المناطة به على أفضل وجه، كما أن قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنها تسهل توجه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة تساهم في تحديد المسؤولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها^(١).

ويتميز عيب عدم الاختصاص بكونه العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام ويترتب على ذلك عدة نتائج^(٢):

١- الدفع بعدم الاختصاص لا يسقط بالدخول في موضوع الدعوى ويجوز إبدائه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعلى القاضي إذا تبين له صدور القرار من غير صاحب الاختصاص أن يتصدى لعيب عدم الاختصاص من تلقاء نفسه ولو لم يثيره رافع الدعوى كسبب للإلغاء.

٢- إن قواعد الاختصاص من عمل المشرع، وعلى الموظف أن يحترم حدود اختصاصه لأنها لم تكن قد وضعت لمصلحة الإدارة وإنما شرعت لتحقيق الصالح العام، لذلك لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص ولا يجز لها أن تتنازل عن اختصاص منحه لها القانون أو تضيف لاختصاصها اختصاص آخر.

٣- استعجال الإدارة وتسرعها لا يبرر لها مخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص إلا في حالة الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى توسيع نطاق المشروعية بصفة مؤقتة وكذلك في حالة الضرورة وسلطة الإدارة في هذا المجال ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط محددة، والمبرر الأساسي لهذا الاستثناء هو أن يكون تصرف الإدارة هدفه تحقيق المصلحة العامة، وإلا فإن قرارها يعد باطلاً ويتعرض للإلغاء.

٤- استقر مجلس الدولة الفرنسي على أنه لا يجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص أو

(١) د. عمر أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص ٦٨٠ وما بعدها.



تغطيته بقرار لاحق من الإدارة التي تملك الاختصاص، وإن جاز لها أن تصدر قراراً جديداً على الوجه الصحيح، فإن هذا الأخير لا ينتج أثره إلا من يوم صدوره، أما مجلس الدولة المصري، فلم تتفق محاكمه على مبدأ موحد في هذا الصدد، فمحكمة القضاء الإداري تتفق مع مذهب مجلس الدولة الفرنسي^(١)، أما المحكمة الإدارية العليا فإنها تعتد بالتصديق اللاحق الصادر من الجهة المختصة قبل صدور الحكم بالإلغاء^(٢).

وبإنزال مبادئ وأحكام العدالة الإدارية على ما سبق يرى الباحث ما يلي:

١- إن قواعد الاختصاص وتوزيعها بين الجهات الإدارية تعد من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام ويراعى من خلالها مصلحة كل من الإدارة والأفراد وهذا يعد من أهم أسس ومبادئ العدالة الإدارية، حيث لا تطغو جهة على أخرى في إصدار القرار الإداري.

٢- يترتب على كون عيب عدم الاختصاص إنه العيب الوحيد في العيوب التي تصيب القرار الإداري الذي يتعلق بالنظام العام الأمر الذي يترتب عليه عدة نتائج تحقق العدالة الإدارية على النحو الآتي:

أ- إن الدفع بهذا العيب ليس له موعداً محدداً ولكن يمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ليس هذا فحسب، بل يمكن الدفع به بعد الدخول في مناقشة موضوع الدعوى أمام القضاء، كما أن للقاضي أن يتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسه دون أية دفع به من رافع الدعوى، وبهذا يكون هذا العيب من المرونة والسهولة في إثارته أمام القضاء الإداري الأمر الذي يترتب عليه تحقيق العدالة الإدارية في صدد عيب عدم الاختصاص.

ب- فقواعد الاختصاص شرعت لمصلحة عامة وليست لمصلحة جهة الإدارة ومن ثم لا يجوز تعديلها بالإضافة أو الحذف بين الإدارة والأفراد وبهذا تتحقق عناصر العدالة الإدارية فلا يمكن لجانب أن يسيطر على جانب آخر من طرفي القرار الإداري سواء كانت الإدارة أم الأفراد.

(١) محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٢، المجموعة، ص ٤٨.

(٢) المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٣٤١ في ١٩٩٧/٥/٢٢، المجموعة، ص ٢٠٤٦.



ج- لا يجوز للإدارة الاستعجال والتسرع مخالفة بذلك قواعد الاختصاص في حالة الظروف الاستثنائية وفي حال الضرورة التي توسع من نطاق المشروعية خلال هذه آل ظروف ولكن بصفة مؤقتة، وهو أمر تستدعيه هذه الظروف الخاصة سواء كانت ظروف استثنائية أو حالات ضرورة، الأمر الذي يترتب عليه الوصول إلى تحقيق العدالة الإدارية في هذه الأحوال، والإدارة في ذلك لا تملك سلطة مطلقة ولكن تخضع لضوابط محددة وصولاً إلى تحقيق الصالح العام والعدالة الإدارية لكلا الطرفين الإدارة والأفراد.



الخاتمة

تكمن قوة الإدارة في الامتيازات والاستثناءات التي منحها المشرع إياها، ليس لتحقيق أهدافاً غير مشروعة أو أن تكون نقمة على الأفراد وأداة تعسفية في يد جهة الإدارة، ولكن لتحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في الدولة بكافة عناصره، ومن أهم تلك الامتيازات سلطتها وحققها في إصدار إقرارات الإدارية بإرادتها المنفردة، وهذه القرارات قد تتعرض فيها الإدارة لارتكاب خطأ إدارياً يعرض قراراتها إلى الطعن عليها بالإلغاء وذلك وصولاً إلى تحقيق العدالة الإدارية التي يجب أن يتسم بها لإقرار الإداري ومن ثم فإن الطعن الإداري بالإلغاء للقرار الإداري يقوم على العديد من الإجراءات التي يكون لها أكبر الأثر في تحقيق العدالة الإدارية.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- الطعن على القرار الإداري له شقين أحدهما يتعلق بالتظلم على القرار الصادر من الجهة الإدارية ثم الطعن القضائي أمام جهة القضاء الإداري.
- ٢- إمكانية الدفع بعدم مشروعية القرار الإداري المحصن ضد الإلغاء لأن الدفع لا تتقدم.
- ٣- عيب عدم الاختصاص يعد العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام.
- ٤- عدم قبول الدعوى بسبب انتهاء مدة الطعن بالإلغاء (الستين يوماً) من النظام العام ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثانياً: التوصيات:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بعض التوصيات وهي:

- ١- الحد من السلطة التقديرية التي تمتلكها جهة الإدارة عند إصدارها القرارات الإدارية.
- ٢- نوصي فقهاء القانون ورجال القضاء ببيان ماهية العدالة الإدارية وما هي مقوماتها، حيث لم يصادف الباحث من خلال هذه الدراسة، أية دراسية قانونية توضح ذلك.




المراجع

المراجع العربية

- أحمد محمد أحمد أبو اليزيد، العدالة التنظيمية وعلاقتها بالإبداع الإداري، المجلة العلمية للتربية الدينية وعلوم الرياضة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، ٢٠٢٠.
- أمل لطفي حسن جاب الله، قضاء الإلغاء، ٢٠٠٧.
- رأفت فودة، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية.
- رمضان محمد بطيخ، قضاء الإلغاء، ضمانات للمساواة وحماية للمشروعية، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩.
- سامي جمال الدين، المنازعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- سعد عصفور، ومحسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ط ١٩٧٩.
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء.
- شيرين حسين كامل عابدين، العلاقة بين العدالة التنظيمية وتقييم أداء العاملين، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠١٤.
- عبد الرحمن الطويل، الإدارة التربوية والسلوك التنظيمي، عمان دار وائل للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٦.
- عمر حسبو، القضاء الإداري، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية.
- عمرو أحمد حسبو، د. أيمن محمد أبو حمزة، الوجيز في القضاء الإداري والدستوري، ٢٠١٨، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فتحي فكري، الوجيز في دعوى الإلغاء، طبقاً لأحكام القضاء، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
- لؤي محمد علي، أثر العدالة التنظيمية في الشعور بالاغتراب الوظيفي، دراسة ميدانية على بعض مديريات وزارة الشباب والرياضة العراقية، المجلة العلمية للدراسة التجارية والبيئية، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، ٢٠١٨.
- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- محمود حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية ١٩٦٦.
- محمود حلمي، القضاء الإداري، ط٢، ١٩٨٧.
- مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، ٢٠٠١، ص ٤٨٤.

المراجع الأجنبية

- Sulu. S.: Ceylan, A. & Kaynak, R. work alienation as a mediator of the relationship



between organizational injustice and organizational commitment; Implications for health care professionals. International journal of business and management, 8 (5).



References


Arabic references

1. Ahmed Mohammed Ahmed Abu al-Yazid, organizational justice and its relationship to administrative creativity, scientific journal of religious education and Sports Sciences, Faculty of physical education for boys, Helwan University, 2020.
2. Amal Lutfi Hassan Jaballah, the abolition court, 2007.
3. Raafat Fouada, the origins and philosophy of abolitionist justice, the House of the Arab renaissance.
4. Ramadan Mohamed Battikh, abolition Justice, a guarantee of equality and protection of legitimacy, an ingrained study in comparative administrative justice systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Cairo, 2009.
5. Sami Gamal Eldin, administrative disputes, knowledge facility, Alexandria, 2004.
6. Saad Asfour, and Mohsen Khalil, Administrative Judiciary, knowledge facility, Alexandria.
7. Suleiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary, book I, the abolition judiciary, I 1979.
8. Suleiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary, book I, the abolition judiciary.
9. Shirin Hussein Kamel Abidin, the relationship between organizational justice and employee performance evaluation, scientific journal of business and environmental studies, Ismailia Faculty of Commerce, Suez Canal University, Egypt, 2014.
10. Abdul Rahman Al-Tawil, educational administration and organizational behavior, Amman, Wael publishing house, Vol. 4, 2006.
11. Omar Hassabo, Administrative Judiciary, 2008, Arab renaissance House.
12. Amr Ahmed hasbou, Dr. Ayman Mohammed Abu Hamza, brief in administrative and constitutional judiciary, 2018, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
13. Fathi Fikri, the brief in the annulment lawsuit, according to the court rulings, Arab renaissance House, 2004.
14. Luay Muhammad Ali, the impact of organizational justice on the feeling of job alienation, a field study on some directorates of the Iraqi Ministry of youth and sports, scientific journal of commercial and environmental studies, Ismailia College of Commerce, Suez Canal University, 2018.
15. Maged Ragheb El Helou, Administrative Judiciary, Maarif House, Alexandria, 2004.
16. Mahmoud Hafez, Administrative Judiciary, Arab renaissance House, 1966.
17. Mahmoud Helmy, Administrative Judiciary, Vol. 2, 1987.
18. Mustafa Abu Zeid Fahmy, the annulment court, 2001, p. 484.



Foreign references

19. Solo. S.: Ceylon, A. And Kenak, R. Alienation acts as a mediator of the relationship between organizational injustice and organizational commitment; implications for health care workers. International Journal of business and management, 8 (5).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٨١٩.....	المقدمة.....
٢٨٢٢.....	المبحث التمهيدي ماهية العدالة الإدارية.....
٢٨٢٥.....	المبحث الأول إجراءات الطعن الإداري.....
	المطلب الأول إجراءات الإداري في قانون مجلس الدولة المصري وقانون
٢٨٢٦.....	الإجراءات المدنية الإماراتي.....
٢٨٢٩.....	المطلب الثاني إجراءات الطعن القضائي في القانون الإداري.....
٢٨٤٠.....	المبحث الثاني إجراءات الطعن الإداري على العدالة الإدارية.....
٢٨٥٦.....	الخاتمة.....
٢٨٥٧.....	المراجع.....
٢٨٦١.....	فهرس الموضوعات.....